القياس على المحصور بعدد عند الأصوليين

إعداد:
د. عيسى بن محمد العويس
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه أحد علوم الشريعة، بل هو من أكثرها أثرًا؛ لما فيه من حفظ للدين وصيانة للشريعة، ولأنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة.

ويعد القياس من أهم أبواب أصول الفقه، فهو مناط الاجتهاد، وأصل الرأي[1]، ولذا اهتم الأصوليون به قديمًا وحديثًا، ومع ظهور هذا الاهتمام للناظر في كتب أصول الفقه، إلا أن بعض مباحثه ومسائله لا تزال بحاجة إلى مزيد بيان وتفصيل لما أُجمل منها، وبيان لأثر تلك المسائل في الفروع الفقهية.

ولما كان الأصل هو أهم أركان القياس؛ إذ لا قياس بدون أصل يلحق به الفرع الذي يُبحث عن حكمه، كان البحث في مسائل الأصل وشروطه له أهميته التي لا تخفى.

ولقد لفت نظري أن الأصوليين ذكروا على سبيل الإجمال مسألة متعلقة بالأصل المقيس عليه، وهي اشتراط كونه غير محصور بعدد، ونظرًا لأهمية

(١) انظر: البرهان ٢/ ٤٨٥.

هذه المسألة فإنها تحتاج إلى مزيد إيضاح وتجلية، وبيان لأثرها في الفروع الفقهية، ومن هنا جاءت فكرة البحث في موضوع: (القياس على المحصور بعدد عند الأصوليين).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. أن هذا الموضوع يتعلق بالقياس الذي هو مناط الاجتهاد، وبه تعلم أحكام الوقائع التي لا نص فيها.

٢. أن الأصل المقيس عليه من أهم أركان القياس؛ إذ لا قياس بدون أصل، وموضوع هذا البحث متعلق بتحقيق الخلاف في شرط من شروط ذلك الأصل.

٣. أن الخلاف في هذه المسألة ترتب عليه خلاف في كثير من الفروع، فتحقيق القول فيها من شأنه بيان الحكم في تلك الفروع.

٤. الجدة في الموضوع، حيث إنه لم يبحث بشكل مستقل -فيما أعلم- على وجه يحرر فيه النزاع في المسألة، ويبين أثره في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع -فيما أعلم- لم يُبحث على وجه الاستقلال من خلال عمل علمي يجمع شتاته، ويلم متفرقه، ويحرر النزاع في هذه المسألة، فمن خلال البحث والاطلاع لم أقف على دراسة علمية تناولت موضوع هذا البحث بشكل مستقل.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج بحثه.

المبحث الأول: حقيقة المسألة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة.

المطلب الثالث: أنواع المحصور بعدد.

المطلب الرابع: علاقة المسألة بمفهوم العدد.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: منشأ الخلاف.

المبحث الثالث: تطبيقات للقياس على المحصور بعدد.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

١. الاستقراء التام لمصادر الموضوع ومراجعه.

٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إن تعذر ذلك.

٤. عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.

٥. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، وذكر ما قاله أهل العلم فيها إن لم تكن واردة في الصحيحين أو أحدهما.

٦. بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان من مصادرها المناسبة.

٧. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث[١] -عدا الأنبياء والصحابة والأئمة الأربعة- مع مراعاة الاختصار غير المخل، وتتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مصنفاته، ثم ذكر بعض مصادر ترجمته.

وفي الختام: فإني لا أدعي الإصابة في كل ما قلت وعملت، بل أقر بالقصور والتقصير، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من توفيق الله - تعالى - وفضله، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

(١) رأيت أن أترجم بإيجاز للأعلام؛ ذلك أن مثل هذا البحث يُقرأ من قبل المتخصص وغير المتخصص، فالالتزام بترجمة الأعلام غير المشهورين قد لا يكون منضبطًا، خصوصًا وأن الشهرة أمر نسبي تختلف من قارئ لآخر.

المبحث الأول
حقيقة المسألة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
معنى مفردات عنوان المسألة

يشتمل عنوان هذه المسألة على ثلاثة مصطلحات، هي: (القياس) و(المحصور) و(العدد)، وفيما يأتي بيان لهذه المصطلحات:

أولًا: تعريف القياس:

القياس لغة:

مصدر للفعل قاس، يقال: قاس الشيء يَقِيسُهُ قَيْسًا وقِياسًا إذا قدره على مثاله، ويقال: قاس الشيء يَقُوسُه قَوْسًا أو قياسًا[1].

قال ابن منظور[2]: "قاس الشيء يَقِيسُه قَيْسًا وقِياسًا... إذا هو قدره على مثاله..."[3].

وقال ابن فارس[4]: "القاف والواو والسين (قوس) أصل واحد يدل على

(١) انظر: المصباح المنير ص٢٦٩ مادة (قيس)، تاج العروس ٨/ ٤٣٢ مادة (قوس)، ٨/ ٤٣٤ مادة (قيس).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي (وقيل رضوان) بن أحمد الأنصاري المصري، المعروف بابن منظور، ولد سنة (٦٣٠هـ)، كان عارفًا بالنحو واللغة والتاريخ، ولي القضاء في طرابلس، ذكر أن عنده تشيّع، توفي سنة (٧١١هـ)، من مصنفاته: «لسان العرب» و«مختصر الأغاني».
انظر: بغية الوعاة ١/ ٢٤٨، معجم المؤلفين ١٢/ ٤٦.

(٣) لسان العرب ١١/ ٣٧٠-٣٧١ مادة (قيس).

(٤) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، كان رأسًا في اللغة والأدب، تفقه على مذهب الإمام =

تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد"[1].

فالقياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير، يقال: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به.

ويستعمل القياس بمعنى المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه[2]، ومن هنا نشأ الخلاف في كون القياس حقيقة في المعنيين معًا، أو في أحدهما مجاز في الآخر، فقيل: إن القياس في اللغة حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، وقيل: إنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة، وقيل: بالاشتراك المعنوي بين الاثنين[3].

القياس اصطلاحًا:

المتأمل فيما كتبه الأصوليون يجد أن عباراتهم قد اختلفت في بيان حقيقة القياس اصطلاحًا، وهذا الاختلاف في حقيقة القياس راجع إلى اختلاف وجهات نظر الأصوليين في اعتباره دليلًا شرعيًّا مستقلًّا نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، أو أنه من فعل المجتهد؛ لأنه المظهر له والكاشف عنه[4].

= الشافعي ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك، توفي سنة (٣٩٥هـ) وقيل غير ذلك، من مصنفاته: «مقاييس اللغة» و«المجمل» و«ذم الخطأ في الشعر».
انظر: يتيمة الدهر ٣/ ٤٦٣، نزهة الألباء ص٢٧٨، وفيات الأعيان ١/ ١١٨.

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٤٠ مادة (قوس).

(٢) انظر: في معنى القياس في اللغة -بالإضافة إلى ما سبق-: تهذيب اللغة ٩/ ٢٢٥ (باب القاف والسين)، القاموس المحيط ص٧٣٣، مادة (قيس)، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٣٤.

(٣) للوقوف على الخلاف في ذلك انظر: شرح العضد ٢/ ٢٠٤، التقرير والتحبير ٣/ ١١٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٤) انظر: قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ص١٣، مباحث العلة في القياس ص٢٢.
وتجدر الإشارة إلى أن إمام الحرمين ذهب إلى أنه من المتعذر أن يحد القياس بحد حقيقي؛ لاشتماله على حقائق مختلفة، فقال في البرهان (٢/ ٤٨٩): "الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات، والحكم والجامع؟، فليست هذه مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب".
وذهب الجمهور إلى إمكانية حدّه، وحمل ذلك صاحب نبراس العقول على أن مراد الجمهور أن يحدّ حدًّا اسميًّا، وحينئذ صح الحكم بأن الخلاف لفظي.
للاستزادة انظر: البحر المحيط ٥/ ٧، نبراس العقول ص١٣-١٤، قياس الأصول بين المثبتين والنافين ص١٢-١٣.

فمن نظر إلى أن القياس دليل شرعي مستقل، نصبه الشارع ليكشف به عن الأحكام عبّر بما يدل على ذلك، فقال: مساواة، أو استواء، أو نحو ذلك من العبارات.

ومن التعريفات الواردة على هذا الاتجاه: تعريف ابن الحاجب[١]، حيث قال: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[٢].

ومن نظر إلى أن القياس من فعل المجتهد؛ لأنه المظهر له عبّر بما يدل على ذلك، مثل: حمل، أو إلحاق، أو إثبات، أو نحو ذلك.

ومن التعريفات الواردة على هذا الاتجاه تعريف البيضاوي[٣] حيث قال: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا شتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٤].

والذي يظهر أنه لا منافاة بين الاتجاهين، فكون القياس من فعل المجتهد، لا ينافي أن يكون دليلًا نصبه الشارع، ليكشف به عن الأحكام، وقد أشار إلى ذلك العطار[٥] فقال: "كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلا"[٦].

(١) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد سنة (٥٧٠هـ)، أحد فقهاء المالكية، كان ركنًا في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية والقرآنية والعربية، توفي سنة (٦٤٦هـ)، من مصنفاته: «منتهى الوصول والأمل» و«مختصر المنتهى» و«جامع الأمهات» و«الكافية» في النحو.
انظر: الديباج المذهب ٢/ ٧٨، شجرة النور الزكية ص١٦٧، معجم الأصوليين ٣/ ١٧٠.

(٢) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ص١٦٦.

(٣) هو: أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، الملقب بناصر الدين، أحد علماء الشافعية، كان إمامًا فقيهًا أصوليًّا مفسرًا، ولي قضاء شيراز مدة ثم صرف عنه، توفي سنة (٦٨٥هـ)، من مصنفاته: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» و«أنوار التنزيل» و«الغاية القصوى في دراية الفتوى».
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، بغية الوعاة ٢/ ٥٠، الفتح المبين ٢/ ٨٨.

(٤) المنهاج مع شرحه نهاية السول ٢/ ٧٩١.

(٥) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، ولد سنة (١١٩٠هـ) أحد علماء الشافعية، تولى مشيخة الأزهر عام (١٢٤٦هـ)،، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ).
من مصنفاته: حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول، وحاشية على التهذيب في المنطق، وحاشية على شرح الأزهرية.
انظر: الفتح المبين ٣/ ١٤٦، معجم الأصوليين ٢/ ١٤١٤.

(٦) حاشية العطار ٢/ ٢٤٠.

ثم إن القياس فيه مساواة في العلة بين الفرع والأصل، وهذه المساواة ليست من فعل المجتهد، وإنما هي علامة نصبها الشارع لتكون دليلًا على الحكم.

وفي القياس أيضًا إلحاق للصورة غير المنصوص عليها بالصورة المنصوص عليها، وهذا من عمل المجتهد.

ولذلك فإن الخلاف بين الاتجاهين -فيما يبدو- خلاف لفظي؛ لأن من نظر إلى المساواة في العلة اعتبر القياس دليلًا مستقلًّا، نصبه الشارع للكشف عن الأحكام، ومن نظر إلى الإلحاق اعتبر القياس من فعل المجتهد[1].

ثانيًا: تعريف المحصور:

المحصور لغة:

اسم مفعول من الحصر، ومادة الكلمة هي: (الحاء، والصاد، والراء) تأتي في اللغة بمعنى الحبس والمنع والتضييق[2]، يقال: حَصَر الرجل يحصره حَصْرًا فهو محصور، إذا منعه وضيق عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال ابن فارس: "الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو: الجمع، والحبس، والمنع"[3].

الحصر اصطلاحًا:

عرفه السيوطي[4] بأنه: "تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص"[5].

(١) انظر: القياس عند الإمام الشافعي ص١٤٤، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص٢٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٧٢ مادة (حصر)، مختار الصحاح ١/ ١٦٧ مادة (حصر)، القاموس المحيط ص٤٨٠ مادة (حصر).

(٣) مقاييس اللغة ٢/ ٧٢ مادة (حصر).

(٤) هو: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، الملقب بجلال الدين، ولد سنة (٨٤٩هـ)، أحد علماء الشافعية، كان إمامًا حافظًا محدثًا مؤرخًا أديبًا، برع في كثير من العلوم، وصنف التصانيف الكثيرة، توفي سنة (٩١١هـ)، من مصنفاته: «الإتقان في علوم القرآن» و«تدريب الراوي» و«الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية».
انظر: الكواكب السائرة ١/ ٢٢٧، شذرات الذهب ١٠/ ٧٤، الأعلام ٣/ ٣٠١، معجم طبقات الحفاظ ص١١.

(٥) الإتقان في علوم القرآن ٤/ ١٥٦٥.

وما ذكره السيوطي هو ما درج عليه أهل البيان في تعريفهم للحصر[١].

وأما عند الأصوليين فقد عرفه القرافي[٢] بأنه: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها"[٣]، وقيل: إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه[٤].

ثالثًا: تعريف العدد:

العدد لغة:

اسم مأخوذ من العد، وهو الإحصاء، يقال: عدّ الشيء يعدّه عدًّا أي: أحصاه، والعدد مقدار ما يُعدّ[٥].

العدد اصطلاحًا:

عرف الأصوليون العدد باعتباره نوعًا من أنواع مفهوم المخالفة، ومن ذلك تعريف الزركشي[٦]، حيث قال: "تعليق الحكم بعدد مخصوص، يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا"[٧].

(١) انظر: مفهوم الحصر ص٤٥.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، الملقب بشهاب الدين. ولد سنة (٦٢٦هـ)، أحد علماء المالكية، برع في كثير من العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة (٦٨٤هـ)، من مصنفاته: «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» و«شرح تنقيح الفصول» و«الذخيرة»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» وغيرها.
انظر: الديباج المذهب ١/ ٢٠٥، شجرة النور الزكية ص١٨٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٥٧.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن الأصوليين مختلفون في الحصر، هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم؟ فمن الأصوليين من جعله من قبيل المنطوق، ومنهم من جعله من قبيل المفهوم، وعلى كلٍّ فالمقصود هنا بيان الحصر لا تفصيل القول في خلاف الأصوليين في مفهوم الحصر.
للاستزادة وللوقوف على تعريفات الأصوليين للحصر، انظر: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ص١٥٣، شرح تنقيح الفصول ص٥٧، الإتقان في علوم القرآن ٤/ ١٥٦٥، مفهوم الحصر ص٩٢.

(٥) انظر: مقاييس اللغة ٤/ ٢٩ مادة (عد)، القاموس المحيط ص٣٨٠ مادة (عد).

(٦) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد سنة (٧٤٥هـ)، أحد علماء الشافعية، كان إمامًا علامة، له دراية بالفقه وبالأصول وبكثير من العلوم، توفي سنة (٧٩٤هـ)، من مصنفاته: «البحر المحيط» و«تشنيف المسامع» و«المنثور» و«النكت على مقدمة ابن الصلاح».
انظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢.

(٧) البحر المحيط ٤/ ٤١.

المطلب الثاني
المعنى الإجمالي للمسألة

قبل الحديث عن المعنى الإجمالي لهذه المسألة، وتصويرها، فإنه يجدر التنبيه إلى ما تقرر من أن القياس يقوم على أربعة أركان هي[1]:

الركن الأول: الأصل، ويسمى المقيس عليه، وهو المحل الذي ثبت له حكم معين[2].

الركن الثاني: الفرع، ويسمى المقيس، وهو المحل الذي يراد إثبات حكم له عن طريق إلحاقه بالأصل.

الركن الثالث: العلة، وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

الركن الرابع: الحكم، والمراد به الحكم الذي ثبت للأصل المقيس عليه.

وهذه المسألة متعلقة بالركن الأول من أركان القياس، وهو الأصل المقيس عليه، ذلك أن الأصل المقيس عليه قد يأتي مطلقًا دون تقييد بعدد، وقد يأتي مقيدًا بعدد، فإذا ورد مقيدًا بعدد فهل يصح أن يقاس على ذلك المحل المقيد بعدد، بحيث يلحق به ما يشاركه في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم فيه، أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل يشترط في الأصل المقيس عليه أن يكون غير محصور بعدد، أو يصح أن يقاس عليه ولو كان محصورًا بعدد.

(١) انظر: الإحكام ٣/ ١٩٣، بيان المختصر ٢/ ١٤، رفع الحاجب ٤/ ١٥٦، تحفة المسؤول ٤/ ١٥.

(٢) اختلف أهل العلم في الأصل الذي هو ركن من أركان القياس، فمنهم: من جعل الأصل اسمًا للمحل الذي ثبت له حكم معين، ومنهم من جعله اسمًا للنص الدال على الحكم، ومنهم من جعله اسمًا للحكم الثابت، قال الآمدي في الإحكام (٣/ ١٩٢): "والأشبه أن يكون الأصل هو المحل...لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس؛ فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم".
للاستزادة انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٢٤، مختصر منتهى السؤل والأمل ٢/ ١٠٣١، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٦٧.

مثال الأصل المحصور بعدد: قول النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)[١].

المطلب الثالث
أنواع المحصور بعدد

تبين من خلال ما سبق أن المحصور بعدد هو الأصل الذي ورد مقيدًا بعدد، ومن خلال تأمل ما ذكره الأصوليون في هذه المسألة يتبين أن المحصور بعدد لا يخلو من إحدى حالتين:

١. أن يكون الحصر بذكر العدد نفسه.

٢. أن يكون الحصر بذكر المعدود.

وعلى هذا فالمحصور بعدد له نوعان:

النوع الأول:

أن يُنصَّ على العدد نفسه عند بيان الحكم؛ كاثنين أو ثلاثة أو خمسة[٢]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه»[٣].

(١) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الحديث رقم (١١٨٩) ٣٦٧/١، صحيح مسلم، كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، الحديث رقم (١٣٩٧) ٦٢٨/١.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٨٢/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٣٢/٣، البحر المحيط ٧٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.=

وقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله»[(١)].

ففي هذين الحديثين نصّ النبي ﷺ على العدد نفسه؛ ففي الحديث الأول نصَّ على العدد (سبعة)، وفي الحديث الثاني نصَّ على العدد (خمسة).

النوع الثاني:

أن يُنصَّ على المعدود دون صيغة العدد[(٢)]، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[(٣)].

والفارق بين هذا النوع والنوع الأول: أن النوع الأول صُرّح فيه بلفظ العدد نصًّا؛ كالخمسة والستة والسبعة ونحوها، أما هذا النوع من المحصور فالمذكور هو المعدود، ولذلك لم يقل النبي ﷺ يجري الربا في ستة أشياء، أو نحو ذلك، بل إن الربويات حصرت في الذكر دون التصريح نصًّا بلفظ العدد.

= انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين، الحديث رقم (١٤٢٣) ١/ ٤٤٠، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة، الحديث رقم (١٠٣١) ١/ ٤٥٧.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد والبيهقي، وبنحوه أخرجه مالك وابن ماجه وأبو داود والحاكم.
انظر: مسند الإمام أحمد الحديث رقم (١١٥٣٨) ١٨/ ٩٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات باب سهم الغارمين الحديث رقم (١٣١٩٦) ٧/ ٣٤، الموطأ كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، الحديث رقم (٧١٨) ١/ ٣٦٠، سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة باب من تحل له الصدقة، الحديث رقم (١٨٤١) ٣/ ٤٩، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، الحديث رقم (١٦٣٥) ٢/ ١٩٦، المستدرك كتاب الزكاة الحديث رقم (١٤٨٠) ١/ ٥٦٦.
والحديث مختلف في وصله وإرساله، وذكر ابن الملقن أن الإمام مالك وابن عيينة أرسلا، وأن معمر والثوري وصلا، وهما من جُلّة الحفاظ، وجعل الحكم للمتصل.
والحديث صححه الحاكم والألباني.
انظر: المستدرك ١/ ٥٦٦، البدر المنير٧/ ٣٨٣-٣٨٤، صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١١٦.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ١/ ١٥٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٨٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٣٢، البحر المحيط ٥/ ٧٨، دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون ص١١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.
انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، الحديث رقم (١٥٨٤) ٢/ ٧٤٥.

المطلب الرابع
علاقة المسألة بمفهوم العدد

يعد مفهوم العدد من أنواع مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة أو دليل الخطاب[١] عرفه ابن قدامة[٢] بقوله: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[٣]، وذلك مثل دلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] على انتفاء الحكم عن غير المتعمد.

وأما مفهوم العدد فقد سبقت الإشارة إلى تعريف الزركشي، حيث قال: "تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا"[٤].

وقبل بيان علاقة المسألة المترجم لها بمفهوم العدد تجدر الإشارة إلى أن الأصوليين اختلفوا في حجية مفهوم العدد على قولين:

القول الأول: أن مفهوم العدد حجة.

هذا القول نسبه الجصاص[٥] إلى كثير من شيوخه[٦]، وهو قول محمد ابن شجاع الثلجي[٧].

(١) انظر: الإحكام ٣/ ٦٩.

(٢) هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الملقب بموفق الدين، ولد سنة (٥٤١هـ)، أحد علماء الحنابلة، كان إمامًا ثقة حجة، بلغ الإمامة في الفقه والأصول وفي كثير من العلوم، توفي سنة (٦٢٠هـ)، من مصنفاته: «روضة الناظر وجنة المناظر» و«المقنع» و«الكافي» وغيرها.
انظر: فوات الوفيات ٢/ ١٥٨، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٣.

(٣) روضة الناظر ٢/ ٧٧٥.

(٤) البحر المحيط ٤/ ٤١.

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص - نسبة إلى عمله بالجصّ -، ولد سنة (٣٠٥هـ)، إمام الحنفية في زمانه، كان بارعًا في الأصول، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي، توفي سنة (٣٧٠هـ)، من مصنفاته: «الفصول في الأصول» و«أحكام القرآن».
انظر: الجواهر المضيّة ١/ ٢٢٠، الفتح المبين ١/ ٢٠٣.

(٦) الفصول في الأصول ١/ ١٥٥.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.
والثلجي هو: أبو عبدالله، محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، أحد علماء الحنفية، كان فقيه العراق في وقته، وكان صاحب ورع وعبادة، توفي سنة (٢٦٦هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩، شذرات الذهب ٢/ ١٥١، الفوائد البهية ص١٧١.

وقال به الإمام مالك[١]، وبعض المالكية[٢]، وقال به -أيضًا- الإمام الشافعي[٣]، واختاره من الشافعية: إمام الحرمين[٤]، وابن السمعاني[٥].

وهو قول الإمام أحمد[٦]، ونسبه بعض الأصوليين لأكثر الحنابلة[٧]، واختاره أبو الخطاب[٨]، وابن قدامة[٩]، والطوفي[١٠].

القول الثاني: أن مفهوم العدد ليس بحجة.

(١) انظر: شرح التنقيح ص٢٧٠، تقريب الوصول ص١٦٩، التمهيد ٢/ ١٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٩، شرح غاية السول ص٣٦٨.

(٢) نسبه إليهم: القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٢٧٠.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٣٠١، المنخول ص٢٩٢.

(٤) البرهان ١/ ٣٠١.

وإمام الحرمين هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الملقب بضياء الدين، والمعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، أحد علماء الشافعية، برع في علم الكلام والأصول، وكان إمام الشافعية في زمنه، توفي سنة (٤٧٨هـ)، من مصنفاته: «التلخيص» و«البرهان في أصول الفقه» و«الشامل» في أصول الدين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٥٥

(٥) قواطع الأدلة ٢/ ٤٢.

وابن السمعاني هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ولد سنة (٤٢٦هـ)، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان إمامًا فاضلًا ورعًا تقيًا برع في الأصول والفروع، توفي سنة (٤٨٩هـ)، من مصنفاته: «قواطع الأدلة» و«البرهان» و«الاصطلام».

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣٥، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤.

(٦) انظر: التمهيد ٢/ ١٩٧، المختصر ص١٨٠، التحبير ٦/ ٢٩٤٠، شرح غاية السول ص٣٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٨.

(٧) انظر: المختصر لابن اللحام ص١٨٠، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٤٠، شرح غاية السول ص٣٦٨.

(٨) التمهيد ٢/ ١٩٧.

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، أحد علماء الحنابلة، كان إمامًا علامة ورعًا غزير العلم، بارعًا في الفقه والأصول، توفي سنة (٥١٠هـ)، من مصنفاته: «التمهيد في أصول الفقه» و«الانتصار في المسائل الكبار» و«الهداية».

انظر: مناقب الإمام أحمد ص٦٣٥، الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ١١٦.

(٩) روضة الناظر ٢/ ٧٩٥.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٦٨، ٧٧٠.

والطوفي هو: أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، الملقب بنجم الدين، ولد سنة بضع وسبعين وست مئة، أحد علماء الحنابلة، كان قوي الحافظة شديد الذكاء، برع في الأصول وفي غيره من العلوم، رمي بالتشيع، توفي سنة (٧١٦هـ)، من مصنفاته: «شرح مختصر الروضة» و«الإشارات الإلهية» و«الآداب الشرعية» وغيرها.

انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٢٩٥، المنهج الأحمد ٥/ ٥، معجم الأصوليين ٢/ ١٢٧.

ذهب إلى هذا القول أبو بكر الجصاص[١]، والسرخسي[٢] من الحنفية، وهو قول كثير: كابن برهان[٣]، والرازي[٤]، والآمدي[٥]، وغيرهم[٦].

وقال به ابن حزم الظاهري[٧]، ونسبه إلى جمهور أهل الظاهر[٨].

إذا تقرر ما سبق فإن القول بحجية مفهوم العدد يقتضي الاقتصار على

(١) الفصول في الأصول ١/ ١٥٦.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٥٦.

والسرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، الملقب بشمس الأئمة، ينتسب إلى مدينة سَرَخْس في خراسان، أحد علماء الحنفية، كان إمامًا علامة حجة، عدّ من مجتهدي الحنفية لبراعته في الأصول والفروع، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة (٤٨٣هـ)، وقيل سنة (٤٩٠هـ)، وقيل سنة (٥٠٠هـ)، من مصنفاته: «أصول الفقه» المعروف بأصول السرخسي و«المبسوط» و«شرح السير الكبير» وغيرها.

انظر: تاج التراجم ص ١٨٢، الفوائد البهية ص ٢٠٦.

(٣) الوصول ١/ ١٥٠.

وابن برهان هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، ولد سنة (٤٧٩هـ)، أحد علماء الشافعية، برع في المذهب وأصوله، كان حاد الذهن حافظًا لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه، توفي سنة (٥٢٠هـ) وقيل (٥١٨هـ)، من مصنفاته: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«الوصول إلى الأصول».

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٣٠، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٥٦.

(٤) المحصول ١/ ٢/ ٢٢١.

والرازي هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، التيمي البكري، الملقب بفخر الدين، ولد سنة (٥٤٤هـ)، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه-، وهو إمام المتكلمين، فاق أهل زمانه في علم الكلام، وكان بارعًا في الأصول والفروع وفي كثير من العلوم، توفي سنة (٦٠٦هـ)، من مصنفاته: «المحصول في علم أصول الفقه» و«المعالم» و«مفاتيح الغيب» وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥.

(٥) الإحكام ٣/ ٩٤. والآمدي هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، الملقب بسيف الدين، ولد سنة (٥٥١هـ)، كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وكان ذا دراية بعلم الكلام والأصول والمنطق، توفي سنة (٦٣١هـ)، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام» و«أبكار الأفكار» في علم الكلام.

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٠٦، طبقات الشافعية للإسنوي١/ ٧٣.

(٦) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج ١/ ٣٨١، شرح المنهاج للاصفهاني ١/ ٢٩٦، نهاية السول ١/ ٣٧٠، الغيث الهامع ١/ ١٢٥.

(٧) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ)، إمام الظاهرية في وقته، كان لديه دراية بالحديث والأصول، وبرع في كثير من العلوم، غير أنه كان حادًا في انتقاده للعلماء والفقهاء، توفي سنة (٤٥٦هـ)، وقيل سنة (٤٥٧هـ)، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام» و«المحلى» و«الفصل في الملل والأهواء والنحل».

انظر: بغية الملتمس ص ٤١٥، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦.

(٨) الإحكام لابن حزم ٧/ ١١٥١.

العدد المقدر، ونفي الحكم عما عدا ذلك العدد، ولذلك فإن قول النبي ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله)[1] -على القول بحجية مفهوم العدد- يقتضي عدم حل الصدقة لغني غير هؤلاء الخمسة المذكورين في الحديث؛ ذلك أن النبي ﷺ نص على خمسة أصناف يجوز دفع الزكاة لهم وإن كانوا أغنياء، فالقول بجواز دفعها لغير الأصناف الخمسة المذكورة مخالف لمفهوم العدد الوارد في نص الحديث.

ولما كان حكم الأصل المقيد بعدد قد يكون معقول المعنى، ويدرك المجتهد علة حكم الأصل، فإن المجتهد قد يرى أن مقصود الشارع التوسيع والتعميم دون المخالفة في الحكم، فيلحق المجتهد بالأصل المحصور بعدد ما يشاركه في المعنى، الذي لأجله شرع الحكم فيه.

غير أن هذا القياس على الأصل المحصور معارض بما دل عليه مفهوم العدد، المقتضي نفي الحكم عن غير المذكور، ومن هنا كان نظر المجتهد مترددًا بين الوقوف على ما دل عليه مفهوم العدد من قصر الحكم على الأصل المقيد بالعدد، وبين العمل بمقتضى القياس الدال على توسيع الحكم، وعدم قصر الحكم على الأصل المقيد، بل إلحاق غيره مما يشاركه في المعنى به.

ومن هنا يتبين أن العمل بالقياس على الأصل المحصور بعدد مخالف لمقتضى مفهوم العدد، وأن العمل بأحدهما متضمن لترك العمل بالآخر.

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثاني
الخلاف في المسألة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في المسألة

قبل الحديث عن أقوال الأصوليين في المسألة لابد من تحرير محل النزاع فيها، وبيان ما هو داخل في النزاع وما هو خارج عنه، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

أولًا: إذا كان حكم الأصل المحصور غير معقول المعنى فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس عليه؛ لفقده ركنًا من أركان القياس وهو: العلة، ومن أمثلة ذلك: أعداد الصلوات، وأعداد ركعاتها، ونصب الزكوات[1].

قال الآمدي: "من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى...وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر؛ وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل، وتعديتها إلى الفرع، فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعًا"[2].

(١) انظر: التمهيد ٣/ ٤٥٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٦٧، بيان المختصر ٣/ ٢٧٦، التقرير والتحبير ٣/ ٢٤١، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٣٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٤.

(٢) الإحكام ٣/ ٦٧.

وقال شمس الدين الأصفهاني[١]: "والقياس فرع تعقل المعنى، فما لا يعقل معناه لا يجري فيه القياس"[٢].

ثانيًا: إذا وجد دليل يمنع من القياس على المحصور بعدد، فهذا خارج عن محل النزاع، ولا يجوز القياس حينئذ على المحصور بعدد، لقيام الدليل المانع من ذلك[٣].

ثالثًا: إذا كان العدد المذكور مع الحكم يراد به التكثير والمبالغة، فهذا خارج عن محل النزاع؛ إذ لا يراد بالعدد حينئذ الحصر والتحديد، بل التكثير والمبالغة[٤]، قال الزركشي: "فما جرى في لسان العرب للمبالغة فلا يدل بمجرده على التحديد"[٥].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، وقوله ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٦].

فالعدد المذكور في هذه الأمثلة لا يراد به التحديد بالسبعين أو المئة، بل جيء به للتكثير والمبالغة.

رابعًا: إذا كان الحصر بذكر المعدود دون العدد فقد ذكر بعض الأصوليين

(١) هو: أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، الملقب بشمس الدين، ولد سنة (٦٧٤هـ) وقيل سنة (٦٩٤هـ)، أحد علماء الشافعية، كان مفسرًا عالمًا بالعقليات، قدم دمشق فسمعه ابن تيمية وأعجب به، توفي سنة (٧٤٩هـ)، من مصنفاته: «بيان المختصر» و«شرح المنهاج» و«شرح مطالع الأنوار» وغيرها.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٨٦، الدرر الكامنة ٦/ ٨٥، البدر الطالع ٢/ ٢٩٨.

(٢) بيان المختصر ٣/ ١٧٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٥٤.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٨، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٤٢.

(٥) البحر المحيط ٤/ ٤٢.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط باب الشروط في الولاء، الحديث رقم (٢٧٢٩) ٢/ ٢٧٨، صحيح مسلم، كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق، الحديث رقم (١٥٠٤) ٢/ ٧٠٢.

أن هذا خارج عن محل النزاع[١]، ومن ذلك ما سبق ذكره من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٢].

قال صفي الدين الهندي[٣]: "وما يقال: بأنه لو امتنع القياس عليه[٤] لا متنع القياس على الأشياء الستة في تحريم الربا ضرورة حصرها في قوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر» إلى آخره: ضعيف؛ لأنهن غير محصورات باسم العدد، بل هي محصورات في الذكر، وليس هو محل النزاع، بل النزاع فيما إذا كان الأصل محصورًا في اللفظ في عدد معين"[٥].

والذي يظهر أن من أخرج حالة الحصر بذكر المعدود من محل النزاع نظر إلى أن القياس في حال ما إذا كان الحصر بذكر المعدود دون العدد لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه، ولذلك فإن الزيادة على الأصناف الستة المذكورة في الحديث السابق لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه، وهذا بخلاف ما إذا كان الحصر بذكر العدد نفسه، كما لو قال: الربا في ستة أشياء، فإن من الأصوليين من يرى أن الزيادة في هذه الحالة تتضمن إبطال المنصوص عليه[٦].

وعلى هذا فمحل النزاع في المسألة هو: ما إذا نُصّ على عدد معين لا لأجل التكثير والمبالغة، ولم يوجد دليل يمنع من القياس على

(١) انظر: نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥، البحر المحيط ٥/ ٧٨، فصول البدائع ٢/ ٣٧٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي الأشعري، الملقب بصفي الدين، ولد سنة (٦٤٤هـ)، أحد علماء الشافعية، اشتهر بقوة الحجة في شرح المسائل، ونصرة القضايا، توفي سنة (٧١٥هـ)، من مصنفاته: «نهاية الوصول» و«الفائق» و«الزبدة» في علم الكلام.
انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٠٣، الدرر الكامنة ٥/ ٢٦٢، شذرات الذهب ٨/ ٦٨.
(٤) أي: القياس على المحصور بعدد.
(٥) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥.
(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٦، ١٧٠-١٧١، المبسوط ١٢/ ١١٣.

الأصل المحصور بعدد، وذلك مثل قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا[1]، والغراب، والكلب العقور»[2].

وقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[3].

ففي الحديث الأول ذكر النبي ﷺ أن الفواسق خمس، وفي هذا حصر وتحديد للفواسق بهذا العدد، وفي الحديث الثاني ذكر النبي ﷺ أن من يظلهم الله بظله: سبعة، فهنا يقال: هل يجوز القياس على الأصل المحصور بعدد، فيلحق به غيره مما يشترك معه في المعنى، أم لايجوز القياس على الأصل المحصور بعدد؟[4].

المطلب الثاني
أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في جواز القياس على الأصل المحصور بعدد معين على ثلاثة أقوال، وهي كما يأتي:

(١) الحديا: بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء هي الحِدأة كعِنبة، وهو طائر يصيد الجرذان كنيته أبو الخطاف.
انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٩٦، تاج العروس مادة ١/ ١٨٨ (حدأ).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري، كتاب بدأ الخلق باب خمس فواسق يقتلن في الحرم الحيث رقم (٣٣١٤) ٢/ ٤٤٦، صحيح مسلم، كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم الحديث رقم (١١٩٨) ١/ ٥٣٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لعل مما يجدر التنبيه إليه: أن من الأمثلة التي أوردها الأصوليون لهذه المسألة ما يمكن أن ينازع فيه، من حيث قيام الدليل الدال على عدم إرادة الحصر.

القول الأول: جواز القياس على الأصل المحصور بعدد[١].

هذا القول نسبه الشوكاني[٢] إلى الجمهور[٣]، وقال به فخر الدين الرازي[٤]، وتابعه صاحب التحصيل[٥].

واختار هذا القول: صفي الدين الهندي[٦]، والزركشي[٧]، والشوكاني[٨].

قال الرازي: "قال قوم الأصل المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه، حتى قالوا في قوله ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم» لايقاس عليه.والحق جوازه"[٩].

وقال الزركشي: "لا يشترط في الأصل أن يكون غير محصور بالعدد، بل يجوز القياس عليه، سواء أكان محصورًا، أو لم يكن"[١٠].

القول الثاني: عدم جواز القياس على المحصور بعدد.

هذا القول جعله بعضهم مقتضى مذهب من قال بحجية مفهوم العدد[١١]، وهو قول أبي الحسن المرغيناني[١٢]، وجلال الدين الخبازي[١٣]،

(١) أصحاب هذا القول منهم من يعبر بجواز القياس على الأصل المحصور بعدد، ومنهم من يعبر بعدم اشتراط كون الأصل غير محصور بعدد.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، كان إمامًا علامة فقيهًا أصوليًّا محدثًا مفسرًا، برع في الكثير من العلوم، توفي سنة (١٢٥٠هـ)، من مصنفاته: «إرشاد الفحول» و«فتح القدير» و«نيل الأوطار».
انظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٤، التاج المكلل ص٤٤٣، الفتح المبين ٣/ ١٤٤.

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٥١.

(٤) المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٥.

(٥) ٢/ ٢٤٨.

(٦) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٤، الفائق ٤/ ١١٤.

(٧) البحر المحيط ٥/ ٧٨.

(٨) إرشاد الفحول ص٣٥١.

(٩) المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٥.

(١٠) البحر المحيط ٥/ ٧٨.

(١١) فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧.

(١٢) الهداية مع شرحها البناية ٤/ ٣٢٧.
والمرغيناني هو: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، أحد كبار علماء الحنفية، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، توفي سنة (٥٩٣هـ)، من مصنفاته: «الهداية شرح بداية المبتدي» و«كفاية المنتهى».
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢.

(١٣) المغني في أصول الفقه ص٢٩٧.

وعلاء الدين البخاري[1]، وشمس الدين الفناري[2].

وحكاه كثير من الأصوليين عن قوم من غير تعيين[3].

قال الفناري: "قال الرازي يجوز القياس على أصل محصور في عدد، كقوله ﷺ: «خمس من الفواسق»...، والحق خلافه؛ لئلا يلزم إبطال العدد"[4].

وقال صفي الدين الهندي: "وقال قوم: المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه، ولهذا قالوا: لا يجوز القياس على جواز قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم؛ لأنهن محصورات في قوله ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم»"[5].

القول الثالث: التفصيل، وبيان ذلك:

أنه يفرق بين رجوع العدد إلى محل الحكم، وبين رجوعه إلى مقدار الحكم.

فإذا كان العدد راجعًا إلى محل الحكم جاز القياس على الأصل المحصور

والخبازي هو: أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي، الملقب بجلال الدين، ولد سنة (٦٢٩هـ)، أحد فقهاء الحنفية، كان عالمًا عابدًا زاهدًا، جامعًا للفروع والأصول، توفي سنة (٦٩١هـ) وقيل غير ذلك، من مصنفاته: «المغني في أصول الفقه» و«شرح الهداية».
انظر: الجواهر المضيّة ٢/ ٦٦٨، تاج التراجم ص١٦٤، معجم الأصوليين ٣/ ٣١٦.

(١) كشف الأسرار ٣/ ٤٨٤.
والبخاري هو: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الملقب بعلاء الدين البخاري، من علماء الحنفية، له باع في الفقه والأصول، وتوفي سنة (٧٣٠ هـ)، من مصنفاته: «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» و«شرح المنتخب الحسامي».
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، الفوائد البهية ص٩٤، الأعلام ٤/ ١٣، معجم الأصوليين ٢/ ٤٤١.

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٣٧٤.
والفناري هو: محمد بن حمزة بن محمد الفناري، وقيل: الفنري، الملقب بشمس الدين، ولد سنة (٧٥١هـ)، أحد علماء الحنفية، كان عالمًا بالمنطق والأصول، عارفًا بالعربية والمعاني، توفي سنة (٨٣٤هـ)، من مصنفاته: «فصول البدائع في أصول الشرائع» و«شرح الفرائض السراجية».
انظر: بغية الوعاة ١/ ٩٧، الأعلام ٦/ ١١٠.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٥، الحاصل من المحصول ٣/ ٢٢٥، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٤، الفائق ٤/ ١١٤، نهاية السول ٢/ ٩٢٩، البحر المحيط ٥/ ٧٨، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٦/ ٨٢، إرشاد الفحول ص٣٥١.

(٤) فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٣٧٤.

(٥) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٤.

بعدد، ومن أمثلة ذلك:

قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»[1].

فالعدد المذكور هنا يرجع إلى محل الحكم، فيجوز الزيادة على الفواسق الخمس عن طريق القياس، وإلحاق غيرها بها عند معرفة العلة.

وأما إذا كان العدد راجعًا إلى مقدار الحكم امتنع القياس على الأصل المحصور بعدد، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور:٤].

فالعدد المذكور في الآية يرجع إلى مقدار الحكم، ولذلك تمتنع الزيادة عليه.

هذا القول اختاره الأبياري[2]، حيث قال: "لا يخلو إما أن يرجع التقدير إلى بيان محل الحكم، وإما أن يرجع إلى تقدير الحكم.

فإن رجع التقدير إلى محل الحكم فلا تمتنع الزيادة بالقياس، وهو كقوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»، فإنه لا يقتصر على هذا العدد، بل نقيس عند فهم المعنى ما يساوي الخمس في المعنى، ولم يشرع القياس إلا لتوسيع مجاري الحكم، وهو بمثابة قوله: «لا تبيعوا البر بالبر» الحديث إلى آخره، فإنه قد عدّ أقسامًا، وزاد العلماء عليها بالإلحاق.

وأما إذا رجع التقدير إلى مقدار الحكم فإنه تمتنع الزيادة على ذلك؛ فإنه في الزيادة على ذلك مخالفة نص التقدير في الحكم، وإنما يطلب

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، أحد علماء المالكية، كان بارعًا في الفقه والأصول والكلام، وكان محققًا في الأصول حتى فضله بعضهم على الرازي، توفي سنة (٦١٦هـ) وقيل غير ذلك، من مصنفاته: «التحقيق والبيان» و«سفينة النجاة».
انظر: الديباج المذهب ٢/ ١١٠، شجرة النور الزكية ص١٦٦، معجم الأصوليين ٣/ ٢٢٤.

بالقياس حكم ما ليس منطوقًا به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فلا يجوز الزيادة على المئة بالقياس؛ إذ ثبت قصد الشارع إلى القصر على ذلك"[١].

المطلب الثالث
أدلة الأقوال

أولًا: أدلة القول الأول:

وهم القائلون بجواز القياس على الأصل المحصور بعدد، ومن أدلتهم ما يأتي:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، فإن هذه الآية تدل على جواز القياس مطلقًا، حتى وإن كان الأصل المقيس عليه محصورًا بعدد[٢].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية: بأن عموم الآية يخرج منه الأصل المحصور بعدد؛ لأن الاشتغال بالتعليل، وإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه يؤدي إلى إبطال العدد المنصوص عليه[٣].

الدليل الثاني:

حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقال له: «كيف تقضي

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان ٣/ ٤٢٠-٤٢١.
(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٤٨، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥.
(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ١١٣، الهداية مع شرحها البناية ٤/ ٣٢٧.

إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ: قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو[1]، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»[2].

(١) ولا آلو: أي لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بذل الوسع فيه.
انظر: معالم السنن ٤/ ١٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي، واللفظ لفظ أبي داود.
انظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم (٣٥٩٢)، ٤/ ١٥، سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، الحديث رقم (١٣٢٧) ٣/ ٦٠٧، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، الحديث رقم (٥٩) ٧/ ١٣، مسند الإمام أحمد، الحديث رقم (٢٢٠٠٧) ٣٦/ ٣٣٣، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره...، الحديث رقم (٢٠٣٣٩) ١٠/ ١٩٥.
والحديث رواه الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ ﷺ، وأعلّ بثلاث علل:
أ- جهالة أصحاب معاذ ﷺ.
ب- جهالة الحارث بن عمرو.
ج- الإرسال.
ولذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم، منهم: البخاري، والترمذي، وابن حزم وابن الجوزي، والألباني.
قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧): "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل".
وقال الترمذي في سننه (٣/ ٦٠٨): "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٥٨): "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه...".
ومن العلماء من صحح الحديث؛ نظرًا لشهرته، وتلقي الأمة له بالقبول، قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩): "فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه، والزهد والصلاح، وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم تقبلوه، واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم".
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٩٤): "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم... كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به". =

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز القياس مطلقًا دون تفريق بين الأصل المحصور بعدد، وبين الأصل غير المحصور بعدد[١].

الدليل الثالث:

أن الصحابة ﷺ حينما استعملوا القياس لم يفرقوا بين الأصل غير المحصور بعدد، وبين الأصل المحصور بعدد، فدل ذلك على جواز القياس وإن كان الأصل محصورًا بعدد[٢].

الدليل الرابع:

أن الأصل المحصور بعدد إذا نظر فيه المجتهد قد يغلب على ظنه أنه معلل بعلة معينة، والمجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة معينة، ثم غلب على ظنه وجود تلك العلة في الفرع، حصل لديه ظن بثبوت مثل حكم الأصل في الفرع، وحصول الظن بحكم معين مستلزم لحصول الوهم بنقيض ذلك الحكم، وحينئذٍ يقال: إنّ عمل المجتهد بالظن والوهم معًا ممتنع؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين، وتركه العمل بهما معًا ممتنع أيضًا؛ لأنه يلزم منه ارتفاع النقيضين، وعمله بالوهم دون الظن ممتنع؛ لأنه عمل بالمرجوح دون الراجح، فلم يبق إلا أن يعمل بالظن، وحينئذٍ يُلحق المسكوت عنه بالأصل المحصور بعدد[٣].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بعدم جواز القياس على الأصل المحصور بعدد، ومن أدلتهم ما يأتي:

= انظر: الإحكام لابن حزم ٧/ ١٢٥٧، تحفة الطالب ص١٢٤ - ١٢٥، خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٢٤، تلخيص الحبير ٤/ ٤٤٥، ضعيف سنن الترمذي ص١٢٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٧٤.

(١) انظر: نهاية الوصول ٧/ ٣٠٩١، ٣٢٠٥.

(٢) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٤٨.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، نهاية السول ٢/ ٨٠٩.

الدليل الأول:

أن مفهوم العدد حجة، وهذا يقتضي أن تخصيص العدد بالذكر دال على نفي الحكم عما عداه[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أ. عدم التسليم بحجية مفهوم العدد، بل إنه ليس بحجة[٢].

ب. على فرض التسليم بحجية مفهوم العدد فإنه في مثل مسألة الباب معارض بالقياس، والقياس أقوى من مفهوم العدد فيقدم عليه[٣].

قال القرافي -في سياق رده على قولهم: "إن تخصيص العدد بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه-: "هذا اعتماد على المفهوم، والقياس راجح عليه"[٤].

الدليل الثاني:

أن القياس على الأصل المحصور بعدد يبطل العدد المذكور، وهذا لا يجوز، كما لو كان القياس يرفع شيئًا من مدلولات النص الدال على الحكم[٥].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أ. ما ذكره صفي الدين الهندي بقوله: "وجوابه: منع أن القياس يرفع شيئًا من مدلولات النص بحسب الدلالة النطقية، بل لو أبطل فإنما يبطل ما دل عليه بحسب المفهوم"[٦].

(١) انظر: المحصول ٢/ ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، الحاصل من المحصول ٣/ ٢٢٥، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٤٨، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥، الفائق ٤/ ١١٥.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥، الفائق ٤/ ١١٦.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٤/ ٤٠٤، نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥، الفائق ٤/ ١١٦.

(٤) نفائس الأصول ٤/ ٤٠٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٧/٣٢٠٥، التقرير والتحبير ١١٩/١، تيسير التحرير ١٠٢/١، فواتح الرحموت ٢٥٧/٢.

(٦) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥.

ب. أن ما ذكرتم يرده جواز القياس على الربويات المذكورة في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1]، فهذه الأشياء المذكورة يجوز القياس عليها مع أنها محصورة.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن ما ذكر خارج عن محل النزاع؛ لأن الحصر هنا بذكر المعدود دون العدد قال صفي الدين الهندي: "وما يقال: بأنه لو امتنع القياس عليه لامتنع القياس على الأشياء الستة في تحريم الربا ضرورة حصرها في قوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر» إلى آخره: ضعيف؛ لأنهن غير محصورات باسم العدد، بل هي محصورات في الذكر وليس هو محل النزاع، بل النزاع فيما إذا كان الأصل محصورًا في اللفظ في عدد معين"[2].

ثالثًا: دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل: بأن العدد إذا كان راجعًا إلى مقدار الحكم، ففي الزيادة عليه مخالفة للتقدير المنصوص عليه؛ إذ قصد الشارع القصر على ذلك، والقياس إنما يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به.

وأما إذا كان العدد راجعًا إلى محل الحكم فتجوز الزيادة عليه بالقياس عند فهم المعنى؛ إذ ليس قصد الشارع من التقييد القصر، بل ذكر حدًّا محصورًا ليلحق به غيره، مما يشترك معه في المعنى عن طريق النظر والاجتهاد[3].

(١) سبق تخريجه.
(٢) نهاية الوصول ٧/ ٣٢٠٥.
(٣) انظر: التحقيق والبيان ٣/ ٤٢٠-٤٢١، مفتاح الوصول ص٨٠، المناهج الأصولية ص٣٥١.

المطلب الرابع
الترجيح

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، الذي ذهب أصحابه إلى التفريق بين رجوع العدد إلى محل الحكم، وبين رجوعه إلى مقدار الحكم، فإن رجع العدد إلى محل الحكم جاز القياس على الأصل المحصور بعدد، وإن رجع إلى مقدار الحكم امتنع القياس؛ وذلك لما يأتي:

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢. أن أدلة المانعين بإطلاق قد سبقت الإجابة عنها بما يضعفها، ثم إن من تتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم علم أنهم كانوا يقيسون الأصل على الفرع عند وجود ما يغلب على ظنهم كونه علة لحكم الأصل[١]، دون تفريق بين ما كان الأصل فيه محصورًا، أو غير محصور.

وأما المجيزون بإطلاق: وإن كان عموم الأدلة يقوي ما ذهبوا إليه في مقابل قول المانعين، غير أنه يستثنى من هذا العموم ما إذا كان العدد راجعًا إلى مقدار الحكم؛ لأن القياس حينئذٍ مخالف لمقصود الشارع في القصر على التقدير المنصوص عليه.

المطلب الخامس
منشأ الخلاف

أشار عبدالعلي الأنصاري[٢] إلى أن الخلاف مبني على حجية مفهوم

(١) انظر: الإحكام ٣/ ٢٠٠.

(٢) هو: عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، المعروف ببحر العلوم، أحد علماء الحنفية، كان فقيهًا، أصوليًّا، حكيمًا، منطقيًّا، وتوفي سنة (١٢٢٥هـ)، من مصنفاته: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» و«تنوير المنار شرح منار الأنوار» و«شرح سلم العلوم».
انظر: هدية العارفين ٥/ ٥٨٦، إيضاح المكنون ٤/ ٤٨١، معجم الأصوليين ٢/ ٢١٥.

العدد، فمن قال بحجية مفهوم العدد منع من القياس على الأصل المحصور بعدد، ومن قال بعدم حجية مفهوم العدد لم يمنع ذلك[١].

والذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذكره الأنصاري محل نظر؛ إذ قد يقول بجواز القياس على المحصور بعدد من يذهب إلى حجية مفهوم العدد، بناء على أن القياس مقدم على المفهوم، فلا تعارض بين قوله بحجية مفهوم العدد، وبين قوله بالقياس على المحصور بعدد؛ لأنه يقول بحجية مفهوم العدد إذا لم يكن معارضًا بما هو أقوى منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه قدم الأقوى[٢].

ويمكن القول بأن سبب الخلاف والله أعلم ما يأتي:

١. القياس على المحصور بعدد، هل يتضمن إبطال العدد المنصوص عليه أو لا؟

فمن قال: بأن القياس على الأصل المحصور بعدد يتضمن إبطال العدد المنصوص عليه منع من القياس، ومن قال لا يتضمن إبطال العدد المنصوص عليه لم يمنع من القياس[٣].

٢. إذا تعارض القياس مع مفهوم العدد أيهما يقدم؟

فمن قال بتقديم القياس على مفهوم العدد أجاز القياس على المحصور بعدد، ومن قال بتقديم مفهوم العدد منع من القياس على المحصور بعدد[٤]، والله أعلم.

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧، سلم الوصول للمطيعي ٤/ ٣٢٧.
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٩، سلم الوصول ٤/ ٣٢٧.
(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٧١، تيسير التحرير ١/ ١٠٢.
(٤) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٩.

المبحث الثالث
تطبيقات للقياس على المحصور بعدد

تبين من خلال ما سبق أن العدد: إما أن يرجع إلى محل الحكم، وإما أن يرجع إلى مقدار الحكم، وفي هذا المطلب سأذكر بعض الأمثلة المتعلقة بكلا الحالتين:

١. حد الزاني إذا كان غير محصن وهو حر:

أجمع العلماء على وجوب الجلد على الزاني البكر إذا كان حرًّا، والجمهور على وجوب التغريب مع الجلد[(١)]؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خذو عني، خذو عني: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»[(٢)].

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بعدم الجمع بين الجلد والتغريب إلا إذا رأى الإمام مصلحة في الجمع؛ لأن الحديث جاء بزيادة على النص والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن بخبر الآحاد[(٣)].

أما وجوب جلد الزاني مئة جلدة فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وهذه الآية تضمنت حكمًا محصورًا بالعدد (مئة)، والعدد هنا يرجع إلى مقدار الحكم، ولهذا تمتنع الزيادة على المئة بالقياس؛ لما تقرر من أن العدد إذا رجع إلى مقدار الحكم فلا يجوز القياس حينئذ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٩، المجموع للنووي ٢٠/ ٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٠٢.
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.
انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، الحديث رقم (١٦٩٠) ٣/ ١٣١٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١٠٣.

والذي يظهر أن القائلين بجواز القياس على المحصور بعدد مطلقًا لا ينازعون في امتناع الزيادة على المئة بالقياس؛ لأن الزيادة على مقدار العقوبات -إضافة لكونها مخالفة لمقصود الشارع- ففيها ظلم يلحق المحكوم عليه[١].

٢. مدة خيار الشرط:

اختلف أهل العلم في أكثر مدة خيار الشرط، فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز الزيادة على ثلاثة أيام[٢]، وذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[٣] إلى جواز الزيادة على ثلاثة أيام[٤].

والقائلون بعدم جواز الزيادة يستدلون بما روي من أن رجلًا من الأنصار شكى إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة[٥]، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد»[٦].

(١) انظر: المناهج الأصولية ص٣٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢١٣، المجموع للنووي ٩/ ٩٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٤٢.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (١١٣هـ)، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهًا من حفاظ الحديث، روى عنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، توفي سنة (١٨٢هـ)، من مصنفاته: «الخراج» و«الأمالي».
انظر: الجواهر المضيّة ٣/ ٦١١، تاج التراجم ص٢٨٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٩٧.

(٥) لا خلابة أي: لا خديعة.
انظر: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٤/ ٣٨٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي.
انظر: مسند ابن أبي شيبة، مسند منقذ بن عمرو، الحديث رقم (٥٩٤) ٢/ ٩٥، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، الحديث رقم (٢٣٥٥) ٣/ ٤٤١، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٢٠) ٣/ ٥٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، الحديث رقم (١٠٤٥٩) ٥/ ٤٤٩.
هذا الحديث ضعفه البوصيري في زوائده، لأنه من رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورد ابن حجر الروايات التي فيها تحديد مدة الخيار.
ومن أهل العلم من حسن إسناده، كالنووي والألباني، وذكر الألباني في الصحيحة: أن رجاله ثقات، وأن محمد بن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد ثبت تصريحه بالتحديث.
انظر: المجموع ٩/ ١٩٠، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣/ ٣٢٢، تلخيص الحبير ٣/ ٥٣، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٨٨١.

هذا الحديث تضمن حكمًا محصورًا بالعدد (ثلاث)، وهذا العدد يرجع إلى مقدار الحكم، والقول بعدم جواز الزيادة عن طريق القياس يتوافق مع ما تقرر سابقًا من أن العدد إذا رجع إلى مقدار الحكم فلا تجوز الزيادة عن طريق القياس؛ إذ مقصود الشارع القصر على ذلك العدد، والقياس إنما يطلب به حكم ما ليس منطوقًا به، قال الأبياري: "أما من منع فقد تمسك بما قدمناه في تقدير الحكم"(١).

أما من أجاز الزيادة على ثلاثة أيام فلعلهم نظروا إلى المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في الأصل وهو الاختبار والتروي(٢)، ذلك أن البيع قد يقع بلا تأمل ونظر، فيحصل من البائع أو المشتري ندم على إمضاء ذلك البيع، فأعطي فرصة للتروي، وهذا المعنى كما أنه موجود في اشتراط الثلاثة أيام فهو موجود في اشتراط ما زاد عليها.

لكن يمكن أن يجاب عما ذكروه بما يأتي:

أ. أن مقتضى البيع الملك وإطلاق التصرف، والخيار ينافي ذلك المقتضى؛ لأنه يمنع من الملك وإطلاق التصرف، لكنه جاز لموضع الحاجة، والحاجة تندفع بثلاثة أيام فلا تجوز الزيادة عليها(٣).

ب. أن الأصل المنع من الخيار؛ لما فيه من الغرر، وإنما جاز في الثلاثة أيام رخصة فيبقى ما زاد على ذلك على الأصل وهو المنع.

ج. أن القول بجواز الزيادة على ثلاثة أيام والرجوع إلى مقتضى المعنى في مثل هذه المسألة يلزم منه جواز الزيادة على الحدود، نظرًا إلى المعنى الذي ثبتت لأجله وهو الزجر، والزيادة على مقدار الحدود لا تصح(٤).

(١) التحقيق والبيان ٣/ ٤٢١.
(٢) انظر: المصدر السابق ٣/ ٤٢٢.
(٣) انظر: المغني ٤/ ٩٧.
(٤) انظر: التحقيق والبيان ٣/ ٤٢٢.

٣. ما يجوز للمحرم قتله من الحيوانات:

أجمع أهل العلم على تحريم قتل الصيد للمحرم(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦].

غير أن هذا الحكم استثني منه الأعيان المذكورة في قول النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في العمل بهذا الحديث، والحكم بجواز قتل الأعيان المذكورة فيه، وأنه لا شيء على المحرم إذا قتلها، إلا ما حكي عن بعضهم شذوذًا من وجوب الجزاء على قتل هذه الأعيان، أو القول بمنع قتل الفأرة، فالقول بذلك مخالف لنص النبي ﷺ(٣).

ويلحظ أن الحديث السابق قد تضمن حكمًا محصورًا بعدد، وهذا العدد يرجع إلى محل الحكم، ولذلك وقع خلاف بين أهل العلم في الاقتصار على ما ورد به النص، وحصر الحكم في العدد المذكورة، أو تعدية الحكم إلى غير الأعيان المذكورة من خلال النظر في المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في الأصل.

فذهب الحنفية إلى عدم جواز القياس على الأعيان المذكورة في الحديث؛ لأن في الاشتغال بالتعليل، وإلحاق غير الأعيان المذكورة بها إبطال للمنصوص عليه، قال الخبازي: "وكذا لا يجوز قياس سائر السباع على الخمس الفواسق بطريق التعليل؛ لما فيه من إبطال لفظ الخمس"(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٣٠، المغني ٣/ ٢٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي ٧/٢٦٧، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ٢٨٤، نيل الأوطار ٥/ ٣١-٢٣.

(٤) المغني في أصول الفقه ص٢٩٧. وانظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١١٣، الهداية مع شرحها البناية ٤/ ٣٣٧. ومما يجدر التنبيه إليه أن من قال من الحنفية بحجية مفهوم العدد فتحريم قتل غير ما ذكر في الحديث يكون عن طريق المفهوم المخالف لذكر العدد، أما من قال بعدم حجية مفهوم العدد فتحريم غير الخمس الفواسق ليس عن طريق المفهوم، بل عن طريق الأصل الدال على تحريم الصيد للمحرم. انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٩.

وهذا القول موافق للقول بعدم جواز القياس على المحصور بعدد مطلقًا.

غير أنه نقل عن بعض الحنفية جواز قتل الذئب، وهذا يناقض القول بعدم جواز القياس على الخمس المذكورة في الحديث[١].

وأجيب: بأن القول بجواز قتل الذئب للمحرم إما أن يكون بالروايات الأخرى التي ورد فيها ذكر الذئب، أو عن طريق الحل الأصلي، ذلك أن الذئب غير داخل في تحريم الصيد على المحرم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]، وعلى هذا فإباحة قتل الذئب ليس عن طريق القياس على الأعيان المذكورة في الحديث، بل الأمر راجع إلى الحل الأصلي[٢].

ونقل عن الإمام مالك والإمام الشافعي جواز القياس على الأعيان المذكورة، غير أنه وقع خلاف في تحديد المعنى، الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل، فنُقل عن الشافعي أن المعنى كون الأعيان المذكورة مما لا يؤكل، وعلى هذا فيقاس عليها كل حيوان لا يؤكل فيجوز للمحرم قتله[٣]؛ ووجهة نظر الشافعي: أن الحديث تضمن أعيانًا مختلفة، فبعضها سباع ضارية، وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير ليس من الهوام ولا السباع، والمعنى الذي يجمع بين هذه الأعيان هو تحريم أكلها[٤].

ونُقل عن مالك أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في تلك الأعيان هو كونهن مؤذيات، وعليه فيُلحق بها كل ما هو مؤذٍ[٥].

(١) انظر: إحكام الأحكام ص٤٤٩.
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٩.
(٣) انظر: إكمال المعلم ٤/ ٢٠٤، إحكام الأحكام ص٤٤٩.
وذكر عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٤٨٤) أن الشافعي ألحق غير الخمسة المذكورة بها بعلة الإيذاء.
(٤) انظر: شرح السنة ٧/ ٢٦٨.
(٥) انظر: إكمال المعلم ٤/ ٢٠٤، إحكام الأحكام ص٤٤٩.
ووافق بعض الشافعية ما نُقل عن الإمام مالك في تحديد المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل.
للاستزادة انظر: أسنى المطلب ١/ ٥٦٧، حاشية الجمل/ ١٧٠.

وما ذهب إليه القائلون بجواز التعدية وإلحاق غير الأعيان الخمسة المذكورة بها هو الأقرب لما يأتي:

أ. ما تقرر سابقًا من أن الراجح جواز القياس على الأصل المحصور بعدد إذا كان العدد راجعًا إلى محل الحكم.

ب. ورود روايات أخرى أشارت إلى جواز قتل غير الأعيان المذكورة مما يدل على أن الحكم نظر فيه إلى المعنى المشترك بينها لا إلى تلك الأعيان بخصوصها.

وأما ما نُقل عن مالك والشافعي من الاختلاف في المعنى الذي تحصل به تعدية الحكم، فإن ما نُقل عن مالك -فيما يبدو- هو الأقرب؛ يؤيد ذلك ما ورد في الحديث من وصف تلك الأعيان بالفسق[1].

٤. دفع الزكاة للغني.

إن من حكمة الله تعالى أن فرض الزكاة تطهيرًا للنفوس، وتحقيقًا لمبدأ التكافل بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وقد تولى الله ﷻ قسمة الزكاة، وبيّن المستحقين لها، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠].

والأصل في الزكاة أنها لا تحل لغني؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني...»[2]، غير أنه استثني من ذلك خمسة أصناف، يجوز لهم أخذ الزكاة وإن كانوا أغنياء[3]، وهم: العاملون على الزكاة، والغني الذي أهديت

(١) انظر: إحكام الأحكام ص٤٥٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) نقل ابن رشد عن ابن القاسم: أنه لا يجوز أخذ الزكاة لغني مطلقًا. انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٦.

له الزكاة من مستحقها الفقير بعد أن تملكها، ومن اشتراها بماله ممن تملكها من المستحقين لها، والغارمون، والغزاة في سبيل الله، على تفصيل في بعض هؤلاء، ليس هذا مقام بسطه[١].

ويدل على ما سبق: قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهداها لغني، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله».

وهذا الحديث تضمن حكمًا محصورًا بعدد، وهذا العدد يرجع لمحل الحكم، ولذلك اختلف أهل العلم في الاقتصار على ما ورد به النص، وحصر الحكم في العدد المذكور بحيث لا تدفع الزكاة لغني من غير هؤلاء المذكورين، أو تعدية الحكم إلى غير المذكورين من خلال النظر في المعنى، الذي ثبت لأجله الحكم في الأصل.

فنسب ابن رشد[٢] إلى الجمهور عدم جواز دفعها للأغنياء بأجمعهم، إلا للخمسة المذكورين في الحديث[٣]، وبناء عليه فلا يصح قياس غيرهم عليهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز دفعها للقضاة ومن في معناهم قياسًا على الأصناف المذكورة في الحديث، وهؤلاء نظروا إلى المعنى الذي ثبت لأجله الحكم في الأصناف المذكورة، فألحقوا بهم ما يشاركهم في المعنى.

وأصحاب هذا القول نظروا إلى أن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في العامل على الزكاة هو: المنفعة العامة، ولذلك ألحقوا بالعاملين على الزكاة كل من كان قائمًا بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٦.

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة (٥٢٠هـ)، أحد فقهاء المالكية، كان فقيهًا أصوليًّا فيلسوفًا طبيبًا، تميز بالذكاء، وصنف التصانيف النافعة، توفي سنة (٥٩٥هـ). من مؤلفاته: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» و«الضروري في أصول الفقه»، انظر: الديباج المذهب ص٣٩٦، شذرات الذهب ٦/ ٥٢٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٦.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٦، سبل السلام ٢/ ٤٠٦.
ومن أهل العلم من ألحق من كان قائمًا بمصلحة عامة للمسلمين بالغازي في سبيل الله. =

والذي يظهر -والله أعلم- أنه وإن كان العدد راجعًا لمحل الحكم والأصل في ذلك جواز القياس على المحصور بعدد، غير أن القول بعدم القياس في هذه المسألة هو الأقرب؛ وذلك لما يأتي:

أ. ما تقرر سابقًا من أنه إذا وجد دليل يمنع من القياس على المحصور بعدد فإن القياس حينئذٍ غير جائز، وقد نُقل الإجماع على أن الزكاة لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين[1]، وهذا الإجماع يمكن اعتباره دليلًا يمنع من القياس على المحصور بعدد.

ب. أن قياس كل من كان قائمًا بمصلحة عامة للمسلمين على العاملين على الزكاة قياس مع الفارق؛ لأن العامل عليها عمله تعلق بالزكاة، وقد تكلف المشقة وأخطار الطريق لجمعها، ولربما تعلقت نفسه بشيء منها، ومن هنا ناسب أن يعطى منها ما يكون أجرة للعمل الذي قام به، وهذا المعنى غير متحقق في من تولى القضاء أو الإفتاء أو التدريس، والله أعلم.

= انظر: البدر التمام ٢/ ٣٧٦، سبل السلام ٢/ ٤٠٦.

(١) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٠٥.، التمهيد لابن عبدالبر ٥/ ٩٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، أحمده ﷻ على ما يسر لي من أمر إتمام هذا البحث، فله الحمد سبحانه وتعالى على جزيل عطائه وعظيم نعمه.

وإذْ بلغ البحث نهايته، فإنه من المناسب أن أسرد النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

١. أن الأصل المحصور بعدد لا يخلو: إما أن يكون الحصر بذكر العدد نفسه، وإما أن يكون بذكر المعدود.

٢. النظر في علة حكم الأصل المحصور بعدد، وإلحاق غيره به عن طريق القياس معارض بما دل عليه مفهوم العدد المقتضي نفي الحكم عن غير المذكور، وبناء عليه فإن نظر المجتهد متردد بين الوقوف على ما دل عليه مفهوم العدد من قصر الحكم على الأصل المقيد بالعدد، وبين العمل بمقتضى القياس الدال على توسيع الحكم، وعدم قصر الحكم على الأصل المقيد، بل إلحاق غيره مما يشاركه في المعنى به

٣. محل النزاع في مسألة القياس على الأصل المحصور بعدد هو: ما إذا نُصّ على عدد معين لا لأجل التكثير والمبالغة، ولم يوجد دليل يمنع من القياس على الأصل المحصور بعدد.

٤. الراجح في مسألة القياس على المحصور بعدد هو القول بالتفريق بين رجوع العدد إلى محل الحكم، وبين رجوعه إلى مقدار الحكم، فإن رجع العدد إلى محل الحكم جاز القياس على الأصل المحصور بعدد، وإن رجع إلى مقدار الحكم امتنع القياس.

٥. سبب خلاف الأصوليين في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف نظرهم في اعتبار القياس على الأصل المحصور متضمنًا لإبطال العدد المنصوص عليه، ولاختلاف نظرهم في تقديم القياس أو مفهوم العدد في حال تعارضهما.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هـ.

٣. إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة. للحافظ شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر البوصيري/ تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي/ الناشر دار الوطن -الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.

٤. الإتقان في علوم القرآن. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ تحقيق مركز الدراسات القرآنية/ الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ ١٤٢٦هـ.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لتقي الدين ابن دقيق العيد/ تحقيق أحمد شاكر/ الناشر مكتبة السنة -القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم/ تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان/ الناشر دار الحديث بالقاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي الآمدي/ تعليق د. عبدالرزاق عفيفي/ الناشر المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٢هـ.

٨. الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، المعروف بابن عبدالبر/ تحقيق سالم عطا ومحمد معوض/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.لمحمد بن علي الشوكاني/ تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري/ الناشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٣هـ.
١١. أصول الجصاص. لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي/ تحقيق: د. محمد محمد تامر/ الناشر دار الكتب العلمية، توزيع عباس أحمد الباز/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.
١٢. أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي/ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
١٣. الأعلام. لخير الدين الزركلي/ الناشر دار العلم للملايين - بيروت/ الطبعة الثانية عشرة/ ١٩٩٧م.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية/ علق عليه: محمد المعتصم بالله البغدادي/ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ.
١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للإمام عياض بن موسى اليحصبي، المعروف بالقاضي عياض/ تحقيق يحيى إسماعيل/ الناشر دار الوفاء - مصر/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.
١٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤١٣ - ١٩٩٢م. (ملحق بكتاب كشف الظنون).
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي/ تحقيق: عبدالقادر العاني ومجموعة/ من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (ورجعت في مواضع إلى الجزء الذي حققه د. محمد الدويش في رسالة دكتوراه - بإشراف أ. د طه جابر العلواني - جامعة الإمام، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٤٠٦هـ).

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي/ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت/ ١٩٨٢م.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ الناشر دار المعرفة -بيروت/ الطبعة السادسة/ ١٤٠٢هـ.
٢٠. البدر التمام شرح بلوغ المرام. للقاضي حسين محمد المغربي/ تحقيق محمد خرفان/ الناشر دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ.
٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني/ نشر الشيخ معروف عبدالله/ الطبعة الأولى/ ١٣٤٨هـ.
٢٢. البدر المنير. لسراج الدين عمر بن علي لأنصاري المعروف بابن الملقن/ تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون/ الناشر دار الهجرة - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ.
٢٣. البرهان في أصول الفقه. لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين/ تحقيق عبدالعظيم محمود الديب/ الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر/ الطبعة الرابعة/ ١٤١٨هـ.
٢٤. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس. لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي/ الناشر دار الكاتب العربي/ ١٩٦٧م.
٢٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ الناشر دار الفكر - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٢٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني/ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا/ الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٧. تاج التراجم في من صنف من الحنفية. للحافظ زين الدين قاسم ابن قطلوبغا الحنفي/ تحقيق إبراهيم صالح/ الناشر دار المأمون

للتراث/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس. لمحب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي/ تحقيق د. عبدالعزيز مطر وآخرون/ الناشر مطبعة حكومة الكويت/ ١٤١٤هـ.
٢٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. لصديق حسن خان القنوجي/ تصحيح وتعليق عبدالحكيم شرف الدين/ الناشر دار إقرأ - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٣٠. التاريخ الكبير. لمحمد بن إسماعيل البخاري/ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
٣١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح/ الناشر مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.
٣٢. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. لمحمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ. (طبع ممزوجًا بشرح ابن أمير الحاج - التقرير والتحبير - وبهامشه نهاية السول).
٣٣. التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي/ تحقيق د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد/ الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ.
٣٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. للإمام إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي الشافعي/ دراسة وتحقيق: د. عبدالغني ابن حميد بن محمود الكبيسي/ الناشر دار ابن حزم/ الطبعة الثانية/ ١٤١٦هـ.
٣٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني/ تحقيق د. الهادي شبيلي، ود. يوسف الأخضر/

الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. لعلي بن إسماعيل الأبياري/ تحقيق علي الجزائري/ الناشر وزارة الأوقاف -قطر/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٤هـ.

٣٧. تذكرة الحفاظ. لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي/ الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام. لمحمد بن محمد الحلبي، المعروف بابن أمير الحاج/ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ. (طبع بهامشه نهاية السول للإسنوي).

٣٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ الناشر دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٤٠. التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني/ تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم/ الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ.

٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، المعروف بابن عبدالبر/ تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري/ الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب/ ١٣٧٨هـ.

٤٢. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري/ تحقيق عبدالسلام هارون، مراجعة محمد النجار/ الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٣. تيسير التحرير على كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه/ الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر/ ١٣٥٠هـ.

٤٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر". لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن إمام الكاملية»/ تحقيق د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥. جامع الأسرار في شرح المنار. لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي/ تحقيق: د. فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني/ الناشر مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٦. الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة. لسليم بن عيد الهلالي/ الناشر دار ابن الجوزي - الدمام/ الطبعة الثالثة/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي/ تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو/ مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر/ ١٣٩٨هـ.

٤٨. حاشية الجمل على المنهج. للشيخ سليمان الجمل/ الناشر دار الفكر - بيروت.

٤٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع. للشيخ حسن العطار/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.

٥٠. الحاصل من المحصول. لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي/ تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي/ من منشورات جامعة قاريونس - بنغازي/ ١٩٩٤م.

٥١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ تحقيق أبو الفضل إبراهيم/ الناشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر/ الطبعة الأولى/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٥٢. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح

الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي. للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن/ تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي/ الناشر مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.

٥٣. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. لشهاب أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر/ طبع في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد - تحت مراقبة محمد عبدالمعيد خان/ الطبعة الثانية/ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٥٤. دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون. لعبدالسلام راجح/ الناشر دار ابن حزم -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

٥٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي/ تحقيق د. علي عمر/ الناشر مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ.

٥٦. الذيل على طبقات الحنابلة. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي المعروف بابن رجب/ الناشر دار المعرفة - بيروت/ (ملحق بكتاب طبقات الحنابلة).

٥٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي/ تحقيق د. علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود/ الناشر عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي/ أشرف عليه زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت/ ١٤٠٥هـ.

٥٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ تحقيق أ د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة/ الناشر مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ.

٦٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني/ تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتبة المعارف -

الرياض/ الطبعة الولى/ ١٤١٧هـ.
٦١. سلسلة الأحاديث الصحيحة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتب المعارف -الرياض/ ١٤١٥هـ.
٦٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتب المعارف -الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.
٦٣. سلم الوصول لشرح نهاية السول. لمحمد المطيعي/ الناشر عالم الكتب - بيروت (مطبوع مع نهاية السول).
٦٤. سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون/ الناشر دار الرسالة العالمية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٠هـ.
٦٥. سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني/ تعليق عزت السيد/ الناشر دار ابن حزم - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ.
٦٦. سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٧. سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني/ تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني/ الناشر دارالمعرفة -بيروت/ ١٣٨٦هـ.
٦٨. السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ تحقيق محمد عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤٢٤هـ.
٦٩. سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومجموعة/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الحادية عشرة/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. للشيخ محمد بن محمد مخلوف/ الناشر دار الفكر - دمشق.
٧١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب.لعبدالحي بن العماد الحنبلي/ أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط، حققه، وعلق عليه محمود الأرناؤوط/ الناشر دار ابن كثير - دمشق/ الطبعة

الأولى/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد/ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر/ الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ.

٧٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي/ تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم/ الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت/ ١٤٢٣هـ.

٧٤. شرح السنة. للحسين بن مسعود البغوي/ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمدزهير شاويش/ الناشر المكتب الإسلامي -بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٣٠هـ.

٧٥. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. لعبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الأيجي/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ (مطبوع بهامش حاشية التفتازاني).

٧٦. شرح غاية السول إلى علم الأصول. ليوسف بن حسن بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي المعروف بـ«ابن المبرد»/ دراسة وتحقيق: أحمد ابن طرقي العنزي/ الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٧. شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار/ تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد/ الناشر مكتبة العبيكان - الرياض/ ١٤١٨هـ.

٧٨. شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.

٧٩. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني/ تحقيق: أ د. عبدالكريم بن علي النملة/ الناشر مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.

٨٠. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري/ تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون/ الناشر المطبعة السلفية - القاهرة/ ١٤٠٠ه.
٨١. صحيح سنن ابن ماجه. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتبة المعارف - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ.
٨٢. صحيح مسلم بن الحجاج. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري/ تحقيق نظر محمد الفاريابي/ الناشر دار طيبة - الرياض/ الطبعة الأولى/ ٢٧١٤هـ.
٨٣. ضعيف سنن الترمذي. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر مكتبة المعارف - الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.
٨٤. طبقات الحفاظ. لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة/ تحقيق علي محمد عمر/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٣هـ.
٨٥. طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المعروف بابن قاضي شهبة/ اعتنى بتصحيحه وعلق عليه عبدالعليم خان، ورتب فهارسه د. عبدالله الطباع/ الناشر دار عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٦. طبقات الشافعية. لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي/ اعتنى به كمال يوسف الحوت/ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الاولى/ ١٤٠٧هـ.
٨٧. طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي/ تحقيق عبدالفتاح الحلو، ومحمد الطناحي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٨٨. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي التيمي/ تحقيق إرشاد الحق الأثري/ نشر إدارة ترجمان السنة - لاهور.
٨٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي/ اعتنى به: حسن بن عباس بن قطب/ الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.

٩٠. الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي/ تحقيق علي العميريني ١٤١١هـ.
٩١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. لعبدالله مصطفى المراغي/ طبع ونشر عبدالحميد أحمد حنفي.
٩٢. فصول البدائع في أصول الشرائع. لمحمد بن حمزة الفناري/ تحقيق محمد حسن إسماعيل/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٧هـ.
٩٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لمحمد عبدالحي اللكنوي الهندي/ اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد/ الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٩٤. فوات الوفيات. لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي/ تحقيق د. إحسان عباس/ الناشر دار صادر - بيروت.
٩٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحمد بن نظام الدين الأنصاري/ الناشر دار العلوم الحديثة - بيروت/ (مطبوع مع المستصفى للغزالي).
٩٦. القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٧هـ.
٩٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه. لمنصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني/ تحقيق د. عبدالله بن حافظ الحكمي/ الناشر مكتبة التوبة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.
٩٨. قياس الأصوليين المثبتين والنافين. للدكتور محمد محمد عبداللطيف جمال الدين/ الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية -الإسكندرية.
٩٩. القياس عند الإمام الشافعي -دراسة تأصيلية على كتاب الأم-. لفهد ابن سعد الجهني/ الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ ١٤٢٤هـ.
١٠٠. مباحث العلة في القياس. للدكتور عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي/

الناشر دار البشائر الإسلامية -بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٢١هـ.
١٠١. المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ تحقيق محمد نجيب المطيعي/ الناشر مكتبة الإرشاد -جدة.
١٠٢. المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر الرازي/ تحقيق الدكتور طه العلواني/ الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٠هـ.
١٠٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبدالله التبريزي/ تحقيق جمال عيتاني/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ.
١٠٤. المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١١هـ.
١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون/ الناشر مؤسسة الرسالة -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ.
١٠٦. مسند ابن أبي شيبة. للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة/ تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي/ الناشر دار الوطن -الرياض/ ١٩٩٧م.
١٠٧. معجم الأصوليين. للدكتور محمد مظهر بقا/ الناشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
١٠٨. المغني في أصول الفقه. لعمر بن محمد الخبازي/ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا/ الناشر جامعة أم القرى/ الطبعة الثانية/ ١٤٢٢هـ.
١٠٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ الناشر دار الفكر -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٥هـ.
١١٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. للحافظ أبي العباس القرطبي/ تحقيق محيي الدين ديب وآخرون/ الناشر دار ابن كثير - بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ.
١١١. مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية. رسالة ماجستير إعداد

الطالب خالد تواتي/ إشراف الأستاذ محمد فركوس/ جامعة الجزائر-كلية أصول الدين.

١١٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. للدكتور فتحي الدريني/ الناشر مؤسسة الرسالة -بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤٣٤هـ.

١١٣. الموطأ. للإمام مالك بن أنس -رواية يحيى الليثي/ تحقيق د.بشار عواد/ الناشر دار الغرب الإسلامي -بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٧هـ.

١١٤. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. لعيسى منون/ الناشر إدارة الطباعة المنيرية/ الطبعة الأولى.

١١٥. نفائس الأصول في شرح المحصول. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق محمد عطا/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

١١٦. نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي/ تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح/ الناشر مكتبة نزار الباز -مكة المكرمة/ الطبعة الثانية/ ١٤١٩هـ.

١١٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني/ الناشر مكتبة مصطفى بابي الحلبي -مصر.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٧
المبحث الأول: حقيقة المسألة ٢١
المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة ٢١
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة ٢٦
المطلب الثالث: أنواع المحصور بعدد ٢٧
المطلب الرابع: علاقة المسألة بمفهوم العدد ٢٩
المبحث الثاني: الخلاف في المسألة ٣٣
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة ٣٣
المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة ٣٦
المطلب الثالث: أدلة الأقوال ٤٠
المطلب الرابع: الترجيح ٤٥
المطلب الخامس: منشأ الخلاف ٤٥
المبحث الثالث: تطبيقات للقياس على المحصور بعدد ٤٧
الخاتمة ٥٥
فهرس المصادر والمراجع ٥٧